



الموضوع: قرار تعديل تشكيل لجنة المراجعة الداخلية

## قرار

إن رئيس مجلس إدارة جمعية العون الخيرية بالطائف  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا نظاماً...

وبعد الاطلاع على اللائحة الأساسية للجمعية (المواد: ٣٨ البند (١، ٥) - ٤٤-٤٥-٤٦-٤٧) واستناداً لتوصيات محضر  
اجتماع مجلس الإدارة الأول لعام ٢٠٢٥ م بتاريخ ١٣/٠١/٢٠٢٥ م ومحضر اجتماع الجمعية العمومية العادي للعام  
٢٠٢٥ م بتاريخ: ٠٣/٠٢/٢٠٢٥ م، ونظراً لحاجة العمل إلى تشكيل لجنة مختصة بالمراجعة الداخلية في الجمعية،  
وبناءً على ما رفعه المدير التنفيذي من طلب تعديل لعضو اللجنة (موظف الجمعية) فقد تقرر تعديل تشكيل لجنة المراجعة الداخلية إلى الأعضاء:

م	الاسم	الصفة	المهمة في اللجنة
١	الأستاذ: غرم الله بن أحمد الزهراني	عضو مجلس الإدارة	رئيس اللجنة
٢	الأستاذ: شاكر بن حميد القرشي	عضو مجلس الإدارة	عضو اللجنة
٣	الأستاذ: أحمد بن عثمان باموسى	عضو الجمعية العمومية	عضو اللجنة
٤	الدكتور: سعيد بن حميدي المالكي	عضو خارجي	عضو اللجنة
٥	الأستاذ: نايف بن أحمد الحارثي	موظف الأداء والالتزام	مقرر اللجنة

على أن تمارس اللجنة مهامها وصلاحياتها لمدة عام من تاريخ: ٠١/٠٣/٢٠٢٥ م، وللجنة الاستعانة بمن تراه عند  
الحاجة، وفق مهام اللجنة المرفقة بالقرار.

رئيس مجلس الإدارة

محمد بن أحمد الغامدي

- صورة لملف القرارات.
- صورة لكل عضو في اللجنة مع التحية ودعواتنا بالتوفيق.
- صورة للمدير التنفيذي مع التحية لإكمال اللازم وتقديم الدعم لأعمال اللجنة وفق مهامها.
- صورة للمدير المالي مع التحية لإكمال اللازم وتقديم الدعم لأعمال اللجنة وفق مهامها.
- صورة لرؤساء الأقسام مع التحية لإكمال اللازم وتقديم الدعم لأعمال اللجنة وفق مهامها.

## لجنة المراجعة الداخلية

### التعريف :

هي اللجنة المعنية بأعمال المراجعة الداخلية في الجمعية وفق المهام المحددة لها .

### مهام اللجنة :

١. إعداد ميثاق المراجعة الداخلية واعتماده من مجلس الإدارة.
٢. تقويم أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملائمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.
٣. التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفاءتها وملائمتها.
٤. تقويم كفاءة الخطة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.
٥. تقويم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعية، وتحليل سبب الاختلاف إن وجد.
٦. تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها.
٧. فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها.
٨. فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.
٩. مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها للتأكد من التقيد بها.
١٠. مراجعة ودراسة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية والتأكد من دقتها ومدع موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية.
١١. تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.
١٢. ترشيح المراجع الخارجي ودراسة تقريره وملاحظاته والإجراءات التصحيحية والتوصية بعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه بعد التحقق من استقلاله ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، بشرط ألا يكون عضواً في لجنة المراجعة الداخلية.

## ضوابط عمل اللجنة :

تعقد اللجان اجتماعاتها وفق الشروط الآتية:

- ١- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- ٢- يجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهاً لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
- ٣- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- ٤- يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- ٥- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي.
- ٦- ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.
- ٧- في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
- ٨- في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
- ٩- يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
- ١٠- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- ١١- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت إليه التحفظ، وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبيدها كتابةً.